



حكم ميراث الأخوة مع الجد في المحاكم الشرعية الفلسطينية (دراسة فقهية قانونية مقارنة)

عمار مرزوق ملحم ظاهر
باحث في مرحلة الدكتوراه، جامعة الزيتونة، تونس
البريد الإلكتروني: ammarthahir70@gmail.com

الملخص

يهدف البحث إلى بيان مفهوم الميراث، تعريفه وأركانه وأسبابه وشروطه ومستحقيه، والوقوف على ميراث الأخوة الأشقاء والأخوة لأب والأخوة لأم مع الجد لأب، مع بيان الموقف الفقهي والقانوني في ميراثهم، واستعراض أدلة الأقوال الفقهية في ميراثهم، مقارنة مع المعامل في المحاكم الشرعية الفلسطينية، ومن ثم ترجيح القول الأقوى دليلاً، والأكثر عدالة، وتقديم أمثلة على ميراث الأخوة مع الجد، وبيان طرق الماقسة بين الجد والأخوة الأشقاء والأخوة لأب وذلك عند من قال بهذه الماقسة، وبيان أن العدالة تقضي ميراث الأخوة مع الجد دون أن يحجبهم لما يقع من ضرر كبير على الأخوة الأشقاء والأخوة لأب في مسألة اجتهادية القول بها هذا هو خلاف المعامل في المحاكم الشرعية الفلسطينية.

الكلمات المفتاحية: الميراث، المحاكم الشرعية ، الجد لأب، الأخوة.



The Verdict of the Brothers' Inheritance with Grandfather in the Palestinian Sharia Courts (A comparative jurisprudential legal study)

Ammar Marzouq Melhem Thaher
Doctoral researcher, Zitouna University, Tunisia
Email: ammarthahir70@gmail.com

ABSTRACT

The research aims to demonstrate the concept of inheritance, its definition, elements, causes, conditions and merits, And to see the inheritance of sisterly brothers and brothers of father and brother of mother with grandfather of father with a statement of the legal and legal position in their inheritance, and a review of the evidence of jurisprudence in their inheritance In comparison with the applicable Palestinian Shari 'a courts, the strongest proof is therefore weighted And more just, to provide examples of fraternity inheritance with grandparents, and to demonstrate ways of sharing between grandparents and sisterly siblings and father's siblings when they say so. He stated that justice requires the inheritance of brothers with grandparents without withholding them from the great harm done to siblings and siblings of a father in a matter of jurisprudence and to say this is contrary in the Palestinian sharia courts.

Keywords: inheritance, sharia courts, father's grandfather, brotherhood.

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اهتم بيده واستن بستنه إلى يوم الدين أما بعد: فقد شرع الله نظام الميراث وفرضه وبين تفاصيله في كتابه ولم يبين تفاصيل فرض غيره كالصلة والزكاة والصوام وغيرها بل ذكرها مجملة مما يدل على أهميتها، ثم قال بعد آياتي الفرائض 11 أو 12 من سورة النساء واللitan بيتنا كثيراً من أحكام المواريث: (تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُذْكُلُهُ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) (13) ومن يعص الله ورسوله ويُؤْخَذُ حُدُودُهُ يُذْكُلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ). (سورة النساء، آية 13-14)، تلك حدود الله حتى لا يختلط حق بحق أو حق بباطل، بينما الله تعالى لنعرفها ونعمل بها فمن عمل بها فاز بالجنة ومن خالفها كان مصيره النار والعياذ بالله.

علم الفرائض من أهم علوم الشرعية الإسلامية، فهو يتعلق بحالة الموت التي لا بد منها، ولا همته عني به الشارع الحكيم فيبين معظم أحكامه في كتابه وسنة رسوله، وما بقي انعقد الإجماع على بعض أحكامه وثبت بعضها باجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم، فجعل أحكامه غير قابلة للتغيير أو التبديل مهما تغيرت الأقوام والأزمان والأماكن.

وتحث على تعلمه بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَمُوهَا، فَإِنَّهُ نَصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أَمْتَى». (ابن ماجة، دون تاريخ، 2/ 908). (ضعفة الألباني، 6/ 219).

ونظام الميراث في الإسلام راعي في تشريعه مصلحة الجماعة والأسرة، كما أنه راعي حق الميت نفسه بتكتيفه وسداد دينه ونفاذ وصاياه وأيولة تركته إلى أقرب الناس إليه.

ومسائل الميراث تعد من أهم أبواب الفقه الإسلامي، ولما كانت مسألة الجد مع الأخوة من المسائل المهمة والمختلف فيها، أردت أن أقف عليها، خاصة أنها غالباً ما تتعلق بميراث قاصرين، فوفاة الشقيق عن جد وأشقاء، غالباً ما يكون الأشقاء صغاراً قاصرين، وهم فئة ضعيفة لا بد من الوقوف على حقوقهم.

أهمية البحث:

- 1-يتناول ميراث الأخوة مع الجد وهذا غالباً ما يتعلق بحق قاصرين.
- 2-يناقش المسائل الفقهية والقانونية لميراث الأخوة مع الجد.
- 3-يعتبر هذا العلم من أهم العلوم في الشرعية الإسلامية نظراً لفلة سالكيه ومتقنيه.
- 4-حاجة العاملين في السلك القضائي الشرعي من قضاة ومحامين شرعيين ووكلاً نيابة شرعية وموظفين وطلبة علم.

مشكلة البحث:

يناقش البحث موضوعاً فقهياً وقانونياً لميراث الأخوة مع الجد ويجيب عن تساؤل رئيس: ما هو نصيب الأخوة الأشقاء والأخوة لأب والأخوة لأم مع الجد في الفقه والقانون؟

أهداف البحث:

- 1-بيان مفهوم الميراث وشروطه وأسبابه وموانعه.
- 2-بيان وتحديد نصيب الأخوة مع الجد بين الفقه والقانون.

الدراسات السابقة:

تناولت دراسات سابقة ميراث الجد مع الأخوة بشكل مختصر، دون المقارنة مع المعامل به في المحاكم الشرعية الفلسطينية، وبالتالي دون بيان الواقع الواجب العمل به في المحاكم الشرعية الفلسطينية.

- 1-داود، أحمد، الحقوق المتعلقة بالثركة، دار الثقافة، عمان، سنة 2006، تحدث فيه عن تجهيز المتوفى والديون والوصايا والميراث من الناحية الفقهية والقانونية.
- 2-الداغستانى، مريم، المواريث في الشرعية الإسلامية على المذاهب الأربع والعمل عليه في المحاكم المصرية، 2001م.



3- الزُّحْلِيُّ أ. د. وهبة بن مصطفى ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الفقه الإسلامي وأدلته الشرعية الشامل للأدلة المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، الناشر: دار الفكر - سوريا - دمشق، ط12.

ما يتميز به البحث:

عقد مقارنة في ميراث الأخوة الأشقاء والأخوة لأب مع الجد بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية.

حدود الدراسة:

هذه الدراسة ستكون مخصصة لميراث الأخوة مع الجد في الفقه الإسلامي مقارنة بالمعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية.

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهجين الاستقرائي والوصفي التحليلي المقارن.

خطة البحث:

جعلت البحث في مقدمة وخمسة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعریف المیراث والفرائض لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أركان المیراث وأسبابه وشروطه وموانعه.

المطلب الثالث: میراث الجد.

المطلب الرابع: نظرية اجتهادية في ميراث الجد مع الأخوة الأشقاء والأخوة لأب والأخوة لأم بين الفقه والقانون.

المطلب الخامس: الاختلاف في طريقة توريث الأخوة مع الجد، عند القائلين بتوريث الأخوة مع الجد.

المطلب الأول: تعريف الإرث والفرائض لغةً واصطلاحاً**أولاً: الإرث لغةً**

الإرث لغةً: كلمة الإرث في أصلها اللغوی مصدر فعله ورث وكذلك الميراث مصدر لفعل المذكور ومعناهما واحد يقال ورث، يرث، إرث، وميراث.

والميراث أصله موراث أصله الواو ياء لسكونها وكسر ما قبلها ويدل على ذلك جمعه على مواريث.

والميراث في اللغة له معنيان:

الأول: بمعنى المصدر، أي الوارث، وله معنيان: الأول: البقاء، ومنه اسم الله تعالى الوارث، فإنَّ معناهباقي بعد فناء خلقه، والثاني: انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخر حسياً كانتقال الأموال والأعيان إلى الوارث، أو حكماً كانتقاله إلى الحمل قبل ولادته، أو معنوياً كانتقال العلم والخلق.

الثاني: بمعنى اسم المفعول أي الموروث، وله معنيان: الأول: البقية: سمي به ما يتركه الميت من مال لأنَّه بقيَ تركها للوارث، والثاني بمعنى الأصل: ويقال هو إرث صدق أي أصل صدق، والإرث الأمر القديم، الذي توارثه الآخر عن الأول، وقد قيل: الإرث في الحسب، والورث في المال (ابن منظور، 1414هـ، 1/112). (الزبيدي، 1424هـ، 1/1198). (الفيروز آبادي، 2005م، 3/164).

ثانياً: الميراث اصطلاحاً:

هو حق قابل للتجزئة، ثبت لمستحق، بعد موت من كان له ذلك، لقرابة بينهما أو زوجية أو ولاء. (الكتشاوي، 1415هـ، ج 2/ ص337)، (الفرضي، 1/28)

وعرفه من المحدثين وبه الرُّحْلِي قال: هو ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي. (الرُّحْلِي، دون تاريخ، 7697/10).

ويمكن لي أن أعرفه بأنه: انتقال للرثكة بوفاة المورث لمن يستحقها شرعاً.

ثالثاً: الفرائض لغةً

والفرائض جمع فرضية على وزن فعله بمعنى مفروضة، وهي مأخوذة من الفرض الذي له عدة معانٍ منها :



- 1-التقدير: كما في قوله تعالى: (لَأَتَخْذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) (سورة النساء، آية 118) أي مقدوراً، فيقال فرض القاضي فريضة أي قدرها.
 - 2-التَّنْزِيلُ وَالتَّخْصِيصُ: كما في قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادِكَ إِلَى مَعَادٍ) (سورة القصص، آية 85)، أي إن الذي أنزل عليك القرآن.
 - 3-الجِلْ: كما في قوله تعالى: (مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ) (سورة الأحزاب، آية 38) أي فيما أحل الله تعالى.
 - 4-البيان: كما في قوله تعالى: (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِيَةً أَيْمَانَكُمْ وَاللَّهُ مُوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ) (سورة التحرير، آية 2) أي قد بين الله لكم، وقوله تعالى: (سُورَةُ أَنْزَلْنَا هَا وَفَرَضْنَا هَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) سورة النور، آية 1) أي بيننا أحكامها.
 - 5-الإِلْزَامُ وَالإِبْجَابُ: فالفرض ما أوجبه الله تعالى، سمي بذلك لأن له معالم وحدوداً، كقولنا: فرض الله علينا الصيام أي ألزمنا به وأوجبه علينا.
 - 6-العطاء من غير عوض: يقول العرب: ما أصبت منه فرضاً ولا قرضاً أي لم آخذ منه شيئاً لا بعوض ولا بدون عوض.
 - 7-العَزَائِمُ: الفرائض ومنه: عزائم السجدة أي فرائضه.
 انظر: (ابن منظور، 7 / 202). (ابن المبرد، 1411هـ - 1991م، 3 / 574). (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، 2 / 682). (الجرجاني، 1983م، 1 / 28). (ابن فارس، 1403هـ - 1983م، 1 / 96). (القوني، 1424هـ - 2004م، 1 / 112).
- رابعاً: الفرائض اصطلاحاً:**
 جمع فرض وهو نصيب مقدر شرعاً لوارث، فخرج بقوله: مقدر شرعاً ما قدر بفعل مكلف كالوصيَّة مثلاً، وكالتعصيب أيضاً فإنه ليس مقدراً بل يأخذ العاصب جميع التركة إن انفرد وما أبقي الفروض، إن لم تستغرق الترَّكة. (البلقيني، 2012م، 2 / 293)، (حاشية البجيرمي، 1950م، 3 / 244)
وعلم الفرائض اصطلاحاً: هو فقه المواريث، وعلم الحساب الموصلى لمعرفة ما يخص كل ذي حق من الترَّكة (الدكتور مصطفى الخُّ، الدكتور مصطفى البُغَا، علي الشربجي، علي الشربجي، 1992م، 5 / 138)

المطلب الثاني: أركان الميراث وأسبابه وشروطه وموانعه

الفرع الأول: أركان الميراث.

- 1- الوارث: وهو الذي ينتهي إلى الميت بسبب من أسباب الميراث اذا كان حيا او ملحاً بالاحياء كالجنين.
- 2- المورث: وهو الميتحقيقة أو حكماً مثل المفقود الذي حكم بموته.
- 3- الموروث: ويسمى تركة وميراثاً، وهو ما تركه الميت سواء اكان من المال او من حق منقول من المورث إلى الوارث.
 انظر: (ابن عابدين، 1966، 6 / 785). (البكري، 997م، 3 / 223)، (البهوي، 4 / 405).

الفرع الثاني: أسباب الميراث.

- 1- النسب الحقيقي: أي القرابة الحقيقية والقرابة هي كل صلة بين شخصين بسبب الولادة من قبل أب أو أم قريبة كانت أم بعيدة، لقوله تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) (سورة النساء، آية 7)، وقوله تعالى (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)، (سورة الأنفال، آية 75) وما أخرجه البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « الْحَقُوقُ الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ ». (البخاري، 1433هـ، 8 / 150)، (مسلم، 3 / 1233)
- 2- الزواج الصحيح: وعلى شرط أن تكون الزوجية الصحيحة وإن لم يحصل وطء ولا خلوة قائمة عند الوفاة حقيقةً أو حكماً كالمعنة من طلاق رجعي لقوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيَنَّ بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمنُ مِمَّا تَرَكُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصَّنَّ بِهَا أَوْ دِينٍ) (سورة النساء، آية 12).



3- النسب الحكمي/ الولاء: لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**الولاء لحمة كلحمة النسب**» (البيهقي، 240/6) (صححه الألباني، 1985م، 6/109). انظر: (ابن عثيمين، 1428هـ، 11/203). (ابن قاسم العاصمي، 1397هـ، 6/88)، (ابراهيم بن عبد الله الحنبلـي، 1974م، 1/19).
الفرع الثالث: شروط الميراث.

1- تتحقق موت المورث حقيقةً أو حكمًا أو تقديرًا، حقيقة الوفاة الطبيعية المعاينة، حكمًا لأن يحكم القاضي بموت المفقود فهذا الحكم يجعله كمن مات حقيقة، تقديرًا، لأن يعتدي شخص على امرأة حامل بالضرر فتسقط جنيناً ميتًا فنقدر حياة هذا السقّط وإن لم تتحقق بعد.

2- تتحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولو تقديرًا، كالحمل، فإنه حيٌ تقديرًا، فإذا لم تعلم حياة الوارث بعد موت المورث كالغرقى والحرقى والهدمى فإنه لا توارث بينهم إذا كانوا ممَّن يرث بعضهم بعضاً وبقسم مال كل منهم على ورثته الأحياء.

3- معرفة جهة القرابة: معرفة جهة القرابة بين المورث والوارث، فلا توارث مع الشك.

4- انتقاء الموانع الإرثية: الممنع من الإرث هو الشخص الذي توفر له سبب الإرث ولكنَّه اتصف بصفة سلبية عنه أهلية الإرث، ويسمى هذا الشخص محرومًا.
 انظر: (الشَّرِيبِيُّ، 1415هـ 1994م، 10/3). (الستيكي، بدون تاريخ، 3/17). (البهوتـي، بدون تاريخ، 4/465).

الفرع الرابع: موانع الميراث.

1- الرُّقْ: سواءً أكان تاماً أم ناقصاً، لأنَّ ماله لسيده.

2- القتل: فإذا قتل الوارث مورثه ظلماً فإنه لا يرثه اتفاقاً، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**ليُسَلِّمَ لِلْفَاتِلِ مِنْ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ**»، (البيهقي، 6/219). صحيح انظر: (السيوطـي - الألباني، 1430هـ - 2009م، 1/464) وما عدا القتل العمد العدوان فقد اختلف الفقهاء فيه، وليس محل تقسيمه هنا.

3- الرُّدَدَة: فالمرتد لا يرث من غيره مطلقاً، وليس محل تقسيمه هنا.

4- اختلاف الدين: فلا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**». (مسلم، 3/1233)

5- اختلاف الدارين: أي اختلاف الوطن والدولة، واختلاف الدارين لا يكون مانعاً من التوارث بين المسلمين، فالمسلم يرث المسلم مهما نأت الديار وتعددت الأقطار، وأما اختلاف الدارين بين غير المسلمين فقد اختلف فيه: هل هو مانع من التوارث بينهم أم لا؟ فالجمهور (المالكية والحنابلة ورواية عن الإمام الشافعي) على أنه لا يمنع من التوارث بين غير المسلمين، (عبد الوهاب بن علي الشعبي، 1430هـ - 2009م، 1/317)، (البهوتـي، 1438هـ، 3/55)، وعند (الحنفية والراجح من الشافعية). إن اختلاف الدار مانعاً من موانع الإرث لغير المسلمين. (الكاـسـانـيـ، 1406هـ 1986م، 4/37). (الشـاشـيـ القـقالـ، 1988م، 6/263)

6- جهالة تاريخ الموتى: فلا توارث بين الذين ماتوا معاً كالهدمى والحرقى والغرقى الذين لم يعرف زمن وفاة أحدهم قبل الآخر، إذ لا توارث بالشك.

انظر: (ابن قدامة، 1405هـ، 6/460)، (الزَّيْدِي، 1322هـ، 3/303)، (ابن الملقن، 1427هـ - 2006م، 1/87)، (الخرشي، 8/223).

المطلب الثالث: ميراث الجد

الجد الوارث: هو الجد الصحيح الذي أدلّى للميراث بذكر وليس بينهما أنثى، كأبي الأب، وهو منزلة الأب عند عدمه. (ابن مودود، 1356هـ - 1937م، 5/87)
الدليل من السنة:

عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي ماتَ فَمَا لِي مِنْ مِيراثِهِ، قَالَ: «**لَكَ السُّدُسُ**» فَلَمَّا أَذْبَرَ دُعَاهُ فَقَالَ: «**لَكَ السُّدُسُ**» فَلَمَّا أَذْبَرَ دُعَاهُ فَقَالَ: «**إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طَعْمَةً**» (الترمذـيـ، 1395هـ 1975م، 4/419)، وقال: حسن صحيح. (أبو داود، 1430هـ - 2009م، 24/524).



فأصل المسألة أنَّ هذا الرَّجُل الَّذِي مات ترَك بنتين وجَدَ وَالجَدُّ هُوَ السَّائِل فَكَانَ لِلْبَنْتَيْنِ الثَّلَاثَ فَرِضًا وَلِلْجَدِّ السَّدَسَ فَرِضًا وَالبَاقِي تَعْصِيبًا لِأَنَّهُ أَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ، وَلَيْسَ لِلْمَيِّتِ فَرعٌ وَارِثٌ ذَكَرٌ فَلَخَدَ الجَدُّ نَصِيبَهِ مُثْلًا لِلْأَبِ تَامًا .
 وَلَهُ فِي الْمِيرَاثِ ثَلَاثَ حَالَاتٍ:
 اَنْظُرْ: (شَقَرَة، ص 30-33). (الْقَدُومِي، ص 29-32). (جَرَادَة، بَدْوَنْ تَارِيخ، ص 18). (الْبَيْطَار، بَدْوَنْ تَارِيخ، ص 15).

الحالة الأولى: السَّدَسَ فَرِضًا.
 وَذَلِكَ إِذَا وَجَدَ لِلْمَيِّتِ فَرعٌ وَارِثٌ مَذَكُورٌ .
 مَثَلٌ: تَوْفِيَ / تَ عَنْ: جَدٌ وَثَلَاثَةُ أَبْنَاءٍ

18			
3	جَدٌ		6/1
5	ابن		
5	ابن		ع
5	ابن		

الحالة الثانية: أَنْ يَرِثَ السَّدَسَ فَرِضًا وَتَعْصِيبًا مَعًا.
 وَذَلِكَ إِذَا وَجَدَ لِلْمَيِّتِ فَرعٌ وَارِثٌ مَؤْنَثٌ .
 مَثَلٌ: تَوْفِيَ عَنْ: جَدٍ وَبَنْتٍ.

2	6		
1	2+1	جَدٌ	+6/1
1	3	بَنْتٌ	2/1

الحالة الثالثة: أَنْ يَرِثَ بالتعصيب.
 وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَوْجُدْ مَعَهُ فَرعٌ وَارِثٌ مَطْلَقًا لَا ذَكَرٌ وَلَا أُنْثَى .
 مَثَلٌ: تَوْفِيَ عَنْ: جَدٌ وَثَلَاثَ زَوْجَاتٍ.

12			
9	جَدٌ		ع
1	زَوْجَةٌ		
1	زَوْجَةٌ		4/1
1	زَوْجَةٌ		

ملاحظات:

1-أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ الْجَدَ أَبُ الأَبِ لَا يُحْجَبُهُ عَنِ الْمِيرَاثِ الْأَبُ وَأَنْزَلُوا الْجَدَ مِنْزَلَةَ الْأَبِ فِي الْحِجْبِ وَالْمِيرَاثِ إِذَا لَمْ يَتَرَكْ الْمَيِّتُ أَبًا أَقْرَبَ مِنْهُ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ، إِلَّا مَعَ الْأَخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ بَعْدَ وَفَاتَةِ أَبِي بَكْرٍ، (الإِفْنَاعُ فِي مَسَائلِ الْإِجْمَاعِ، 2/99) وَهُوَ مَا سِيَّطَ بِهِ وَبِيَانِهِ.

وَذَكَرَ ابن قَادَمَةَ فِي الْمَغْنِيِّ أَنَّ الْجَدَ يَقْوِمُ مَقَامَ الْأَبِ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ:

1 - زَوْجٌ وَأَبُوانِ 2 - زَوْجَةٌ وَأَبُوانِ 3 - جَدٌ مَعَ الْأَخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ

أَيَّ أَنَّ الْأَمَّ تَأْخُذُ مَعَ الْأَبِ ثَلَاثَ الْبَاقِيِّ مِنَ التَّرْكَةِ بَعْدَ نَصِيبِ أَحَدِ الرَّوَّاجِينَ، وَأَمَّا مَعَ الْجَدِّ فَإِنَّهَا تَأْخُذُ ثَلَاثَ التَّرْكَةِ لِأَنَّ الْأَبَ وَالْجَدَ لَيْسَا بِنَفْسِ الدَّرْجَةِ.

2- لَا يَرِثُ الْجَدُّ بِوُجُودِ الْأَبِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَبَ أَقْرَبُ درَجَةً وَيُحْجَبُهُ.

انْظُرْ: (المَغْنِي لِابنِ قَادَمَةَ، 6/277)



المطلب الرابع: نظرة اجتهادية في ميراث الجد مع الأخوة الأشقاء والأخوة لأب والأخوة لأم بين الفقه والقانون

لا خلاف في أن الأخوة لأم يسقطون بالجد العصبي، كما يسقطون بالأب، وإنما الخلاف في ميراث الجد مع الأخوة الأشقاء والأخوة لأب.

وللصحابة رضوان الله عليهم في هذه المسألة مذهبان:

المذهب الأول: عدم توريث الأخوة الأشقاء والأخوة لأب مع الجد، كما هو الحال مع الأب، أي أن الجد في الميراث كالأب يحجب الإخوة مطلقاً، أشقاء أو لأب أو لأم، وهو قول أبو بكر الصديق، ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن عمر وابن الرزير وحنيفة بن اليمان وغيرهم من الصحابة والتبعين وهو رأي الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه أجمعين. (ابن عابدين، 6/774). (ابن مسعود الأنباري، 1414هـ - 1994م، 4/199). (الدردير، بدون تاريخ، 4/634-640). (السرخسي، 182/29). (الفوقي، ص313). (الزحيلي، 10/775).

ودليلهم:

أولاً: كثير من الآيات أطلق فيها على الجد لفظ الأب، مثل قوله تعالى: (وَاتَّبَعْتُ مَلَةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَغْوِيَنِي مَا كَانَ لَنَا أَن نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ) (سورة يوسف، آية 38). فيجب أن يأخذ الجد حكم الأب من حجه للإخوة مطلقاً، قال ابن عباس: لا ي Quincy الله زيد بن ثابت، يجعل ابن الابن ابنأ، ولا يجعل أب الأب أباً.

ثانياً: من السنة: «الْحَقُّوْا الْفَرَانِصُ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقَى فَهُوَ لَأُولَئِي رَجُلٍ ذَكَرٍ». (البخاري، 8/150)، (مسلم، 3/1233)، والجد أولى من الإخوة، لأنه قرابة إيلاد وسبب في الوجود، والقاعدة في العصبات تقديم جهة الأبوة على جهة الأخوة.

ثالثاً: الأخوة والأخوات لا يرثون إلا في حال الكثالة، والكثالة من لا ولد له ولا والد، ومع وجود الجد ينتهي معنى الكثالة وعليه لا يرث الأخوة والأخوات مع وجود الجد، وكذلك الجد يرث بالفرض والتعصيب كالأب بينما الأخوة يرثون بالتعصيب فقط، وكذلك الجد يأخذ السادس مع الابن وابن الابن كالأب، بينما الأخوة يحجبون بهم، وكذلك الجد يشبه الأب في كثير من الأحكام ومنها أن الجد لا يقتل بقتله ابن ابنه، ولا يحد بسرقة أو قذف أو غيرها، تجب النفقة له أو عليه، ولا تدفع الزكاة له، فهو أشبه بالأب من الأخوة، وأكثر منهم قوة.

المذهب الثاني: توريث الإخوة مع الجد، فلا يحجب الجد الإخوة الأشقاء أو لأب، بل يقاسمهم في الميراث، وهو مبدأ مقاسمة الجد، وهو مذهب علي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت وفريق من الصحابة رضي الله عنهم: وهو رأي الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة والصالحين). (محمد بن يوسف، 1416هـ - 1994م، 8/590). (الستيكي، 12/3). (الشريبي، 21/3). (البهوتى، 4/426). (ابن قدامة، 6/215-228). (ابن جزي، ص390). (الزحيلي، 10/7760).

ودليلهم:

أولاً: إن ميراث الإخوة الأشقاء والأب ثبت بالقرآن، فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع، وليس هناك واحد منها.

ثانياً: إن الجد والإخوة متساوون في سبب الاستحقاق؛ إذ كل منهم يدل إلى الميت بدرجة واحدة هي الأب.

ثالثاً: غالباً ما يكون الجد طاعناً في السن مدبراً عن الحياة فيقول ما أخذه إلى أعمام المتوفى مع أن أخيه أقرب منهم درجة وأحق منهم في الميراث.

رابعاً: الأخ يعصب أخته، كما أن الابن يعصب أخته، بخلاف ابن الأخ فإنه لا يعصب، والابن لا يحجب بالجد ويجب أن يكون ذلك مع الأخ.

موقف القانون:

لم ينص القانون على هذه المسألة، لذا يرجع فيها إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله، حيث نصت المادة 183 من قانون الأحوال الشخصية " ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة" (قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم 61 لسنة 1976 المعتمد في المحاكم الشرعية الفلسطينية). أي أن المعتمد به أن الجد يحجب الأخوة مطلقاً.

**الراجح:**

يرى الباحث أن القول الراجح هو قول المذهب الثاني (الجمهور) بمقاسمة التركة بين الجد والأخوة الأشقاء والأخوة لأب، لقوّة أدتهم وضعف أدلة القول الأول، فتسمية القرآن للجد أباً تسمية مجازية ولا تنطبق والميراث، كما أن الجدة سميت أمّا مجازاً ولا ترث كالأم، وكذلك استدالهم بالحديث أحقوا الفرائض بأهلهما فما يقى فهو لأولى رجل ذكر لا يدل أبداً على التفضيل بين الجد والأخوة، كذلك القول بأن الجد يرث بالتعصيب والفرض فهو مقدم على الأخوة الذين لا يرثون إلا بالتعصيب، فلو كان هذا صحيحاً لوجب أبناء المتوفى كونهم لا يرثون إلا بالتعصيب، وكون هذا الرأي وهو المقادمة في الميراث بين الجد والأخوة الأشقاء والأخوة لأب أقرب للعدالة وهو الأرجح، لذا نوصي المشرع بتعديل القانون والنّص على المقادمة في الميراث بين الجد والأخوة الأشقاء والأخوة لأب.

المقصود الشرعي من هذه النّظرية والتّرجيح:

- 1- تحقيق العدالة وحماية الفاقرسين والأيتام، فمن المعاملات التي وردت للمحكمة الشرعية أن رجلاً توفاه الله تعالى بحادث سير، وكان له تعويضاً كبيراً من المال وترك جداً وأمّا وأخوة أشقاء وهم صغار أيتام، وكان الجد مقاطعاً لهم، لا يهمه أمرهم، ولا ينفع لهم، عند تقسيم المسألة حسب المعامل به في المحاكم الشرعية فإن الأم تأخذ السادس لوجود جمع من الأشقاء للمتوفى والباقي للجد تعصيباً مما أوقع ضرراً كبيراً على أشقاء المتوفى .
- 2-أخوة المتوفى غالباً ما يكونوا مقبلين على الحياة أمّا جد المتوفى غالباً ما يكون مدبراً عن الحياة، والمقبل على الحياة بحاجة إلى مال وتركة، أمّا المدبر عن الحياة فيكون أقل حاجة للمال والتركة .
- 3- في إعطاء كل من الجد والأخوة من الترفة توسيعة عليهم وإنصافاً لهم فجميعهم قريبين من المتوفى قرابةً قويةً وجميعهم يجب أن يرثوا .

المطلب الخامس: الاختلاف في طريقة توريث الأخوة مع الجد، عند القائلين بتوريث الأخوة مع الجد

المذهب الأول: لعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه .

للجد مع الإخوة ثلاثة حالات.

- 1 - يقاسِمُ الجدُّ الإخوةَ مَا لَمْ يَنْقُصْ حَقَّهُ مِنَ السُّدُسِ، فَإِذَا انتَقَصَ، يُعْطَى السُّدُسُ، فَلَوْ كَانَ مَعَهُ أَخْوَانٌ شَقِيقَانُ أَوْ ثَلَاثَةُ، أَوْ أَرْبَعَةُ، فَالْمَقَاسَمَةُ خَيْرٌ لَهُ، فَإِذَا كَانُوا خَمْسَةُ فَالْمَقَاسَمَةُ وَالسُّدُسُ سَوَاءُ، وَفِي جَدٍّ وَجَدَةٍ وَزَوْجٍ وَبَنْتٍ أَبْنَى: لِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ، وَلِلْبَنْتِ النَّصْفُ، فَيُبَقِّي أَقْلَى مِنَ السُّدُسِ، فَيُفَرَّضُ لِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَتَعُولُ الْمَسَأَلَةُ إِلَى (13)، وَلَا شَيْءَ لِلْأَخْرَيْنِ .
 - 2 - يرث بالتعصيب: فإذا أخذ الباقى بعد أصحاب الفروض، فلو كان معه إثنا من الأخوات أو أخت واحدة، فلأخوات الثنان في حالة العدد، والنصف في حالة الانفراد، والباقي للجد تعصيباً، فإذا كان مع الجد أخت شقيقة وأخت لأب، فلأولى النصف، ولثانية السادس، وللجد الباقى.
 - 3 - المقاسمة: يقاسِمُ الجدُّ الإخوةَ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَلَهُ ضَعْفُ الْأَنْثَى. فَإِذَا كَانَ مَعَهُ جَدٌّ أَخْ شَقِيقٌ وَأَخْ لَأْبٍ، كَانَ الْمَالُ نَصْفَيْنِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الشَّقِيقِ، وَالإخْوَةُ لَأْبٌ أَوْ الْأَخْتُ لَأْبٌ مَحْبُوبُونَ فِي الْقِسْمَةِ مَعَ الْأَشْقَاءِ، وَفِي جَدٍّ وَشَقِيقَتَيْنِ وَأَخْ شَقِيقٍ، يَقَاسِمُهُمُ الْجَدُّ، وَتَكُونُ التَّرْكَةُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثاً .
- أي أنّ الجد في جميع الحالات لا يأخذ أقل من السادس المقرر له شرعاً مع الأخوة والذي يأخذه كاملاً مع الأبناء الأقوى من الأخوة . انظر: (ابن قدامة، 6 / 196). (الزحيلي، 10 / 7761). (أبو زهرة، ص158).

المذهب الثاني: لابن مسعود رضي الله عنه .

- 1 - الجد يقاسِمُ الإخوةَ، مَا لَمْ يَنْقُصْ حَقَّهُ مِنَ الْأَنْثَى، بِطَرْيِقِ التَّعَصِيبِ، وَعَلَّ ذَلِكَ بِأَنَّ الْجَدَ لَا يَقْلُ نَصْبِيهِ عَنْ هَذَا الْأَنْثَى إِذَا وَجَدَ مَعَهُ الْبَنَاتِ الْمُنْفَرَدَاتِ، فَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَقْلُ عَنْ نَصْبِيهِ عَنِ الْأَنْثَى مَعَ الْأَخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ .
- 2 - لا يعتبر الإخوة لأب في مقاسمة الجد، مع الإخوة، فلا تحسُبُ الأخت لأب مع الأخ شقيقة على الجد، أي أنّ الإخوة لأب لا يعدون عليه في القسمة مع الأخوة الأشقاء.انظر: (ابن قدامة، 6 / 196). (الزحيلي، 10 / 7761).



المذهب الثالث: لزيد بن ثابت رضي الله عنه.

إن للجَد مع الإخوة أفضل الأمرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال، إذا لم يكن معهم صاحب فرض، فيجعل الجَد في القسمة كأحد الإخوة، ويقسم المال بينهم وبين الأخوات، للذكر مثل حظ الأنثيين، و يجعل نصبيه مع الإخوة كواحد منهم ما دامت المقاسمة خيراً له، فإن نقصت عن ثلث المال، أعطيناه الثالث، وإذا كان معه آخر واحد، أخذ نصف المال، والحاصل: إذا لم يكن معهم ذو فرض فللجد الأحظ من المقاسمة أو ثلث جميع المال.

1- إن بني العلات (الإخوة والأخوات لأب) يشتركون في القسمة مع بني الأعيان (الأشقاء)، إضراراً للجد، أي يدعون عليه مع الأشقاء، فإذا أخذ الجَد نصبيه، فبني العلات لا شيء لهم، والباقي بعد نصيب الجَد لبني الأعيان، يتلقاً مونه بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذه هي المعادة؛ لأنَّ عَادَ الجَد بالأخ لأب، ثم أخذ منه ما حصل له، ففي جد وأخ شقيق وأخ لأب، يحسب الأخ لأب في العد على الجَد، لينقص الجَد عن المقاسمة إلى ثلث المال، وبعد أن يأخذ الجَد الثالث، يعود الشقيق على الأخ لأب، فيأخذ ما بيه، لحجه أيام.

2- إذا وجدت أخت شقيقة واحدة فتأخذ فرضاها، ويأخذ الجَد نصبيه، فإن بقي شيء فلبني العلات (الأخوات لأب) وإنْ فلَا شيء لهنَّ، كجَد وأخت شقيقة وأختين لأب.

3- إذا وجد معهم ذو فرض: فإنما أن يكون للجد السدس فرضاً، وإنما أن يكون له الأحظ من أمور ثلاثة: هي المقاسمة، أو ثلث الباقى، أو سدس جميع المال، وذلك إن بقي بعد الفروع أكثر من السادس، فإن بقي قدر السادس: كبنتين، وأم، وجَد، وإخوة، أو دون السادس كزوج وبنتين وجَد وإخوة، أو لم يبق شيء كبنتين وزوج وأم وجَد وإخوة، فللجد السادس، وتعول المسألة إن احتاج إلى ذلك، وأما المقاسمة: فلأنَّها الأصل في جعل الإخوة في درجة الجَد، وأما ثلث الباقى: فلأنَّ صاحب الفرض استحق فرضه، فيصبح الباقى كأنه جميع المال، والمبدأ لا ينقص حظ الجَد عن الثلث.

(ابن قدامة، 6 / 197). (الرُّحْيلي، 10 / 7763).

الراجح:

يرى الباحث أنَّ القول الراجح هو القول الأول لأنَّه أقرب للعدالة ونوصي في اعتماده لدى المحاكم الشرعية بعد أن أوصينا بتعديل القانون والنص على المقاسمة بين الجَد والأخوة في الميراث.

النَّوْصِيَاتِ.

- 1- تعزيز الواجب الديني لدى الأمة، وتحكيم شرع الله في جميع شؤون حياتنا، وتطبيق حكم الله في الميراث.
- 2- تكثيف الجهود نحو عمل دراسات وأبحاث في مجال علم الميراث، لأنَّ مجالات هذا العلم واسعةً جداً ومتعددة.
- 3- تأهيل وتعليم وتدريب مختصين في مجال علم الميراث من الناحيتين النظرية والعملية.
- 4- أوصي بتعديل قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية فيما يخص ميراث الأخوة مع الجَد بحيث يشتركان في الميراث، ولا يُحجب الأخوة الأشقاء والأخوة لأب بالجد، وذلك حسب ما جاء في هذا البحث.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم

- 1- (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار النشر: دار الدعوة.
- 2- الفرضي، إبراهيم بن عبد الله، العنب الفائز شرح عمدة الفرائض.
- 3- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، حلية الفقهاء، تحرير: د. عبد الله بن عبد المحسن التركى، ط، بيروت: الشركة المتخذة للتوزيع.
- 4- الشلبي، أحمد بن محمد ، حاشية الشلبي، ط1، دار النشر: المطبعة الكبرى للأميرية - بولاق، القاهرة.
- 5- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2.
- 6- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجا.



- 7- بشاش، موسى مفتاح، علم الفرائض أصوله الشرعية وتطبيقاته العملية.
- 8- البكري، محمد شطا الدمياطي: إعانة الطالبين على حل ألفاظ قبح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهماز الدين)، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- 9- البهوتى، منصور بن يونس: الروض المستقىع مختصر المقفع، تج: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، ط1، الكويت: دار الركائز للنشر والتوزيع.
- 10- البهوتى، منصور بن يونس : كشاف القناع عن متن الإنقاض، دار الكتب العلمية.
- 11- البيهقى، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الفكر.
- 12- الترمذى ، أبو عيسى، محمد بن عيسى، سنن الترمذى ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض ، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلى ، ط2.
- 13- جراده، نضال جمال، علم المواريث.
- 14- الجرجانى، علي بن محمد، كتاب التعريفات، تج: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية بيروت.
- 15- ابن الجزى، الفوائين الفقهية.
- 16- الخطاب الرعىنى، شمس الدين أبو عبد الله محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار النشر: دار الفكر، ط3.
- 17- الخرشى، محمد بن عبد الله الخرشى المالكى: شرح مختصر خليل للخرشى، بيروت: دار الفكر للطباعة .
- 18- أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، سنن ابو داود ، تج: شعيب الأرنووط - محمد كامل قره بللي ، ط1 ، الناشر: دار الرسالة العالمية.
- 19- الزبیدی، محمد بن محمد تاج العروس ، تحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2.
- 20- الزحلبی، وهبة بن مصطفى الزحلبی، الفقه الاسلامي وأدله، ط4، دار النشر: دار الفكر، دمشق.
- 21- الزیلیعی، عثمان بن علی، تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق.
- 22- السرخسی، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت: دار المعرفة.
- 23- السنیکی، زکریا بن محمد، أسنی المطالب في شرح روض الطالب ، دار الكتاب الإسلامي.
- 24- السیوطی، جلال الدين، السراج المنیر في ترتیب أحادیث صحيح الجامع الصغیر، رتبه وعلق عليه: عاصم موسى هادي، دار الصديق - توزیع مؤسسه الریان، ط3، 1430 هـ - 2009 م.
- 25- الشربینی، محمد بن احمد، مغني المحتاج إلى معرفة معانی ألفاظ المنهاج ، ط1، دار النشر: دار الكتب العلمية.
- 26- شقرة، محمد إبراهيم، السهل في المواريث ، تقديم: يوسف طالب الرفاعي.
- 27- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين المسمى برد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ، ط2، دار النشر: مطبعة مصطفى البابى بمصر.
- 28- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، ط1 ، دار ابن الجوزي.
- 29- قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم 61 لسنة 1976م المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية.
- 30- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيني المقدسي ثم الدمشقي الحنبلی، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620 هـ، بيروت: دار الفكر ، ط1 .
- 31- القولی، مروان القولی، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ، دار النشر: المكتبة الجامعية.
- 32- القطان، علي بن محمد، الإنقاض في مسائل الإجماع ، تج: حسن فوزي الصعیدی، ط1 ، الفاروق الحديث للطباعة والنشر.
- 33- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع ، دار الكتب العلمية.
- 34- الكشنواوي، أبو بكر بن حسن ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الانتمة مالك ، تج: محمد عبد السلام شاهين، ط1 ، بيروت: دار الكتب العلمية.
- 35- ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار النشر: دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابى الحلى.



- 36- ان المبرد، يوسف بن حسن: *الدر النقى في شرح ألفاظ الخرقى*، تج: رضوان مختار بن غربية، ط١، جدة - المملكة العربية السعودية: دار المجتمع للنشر والتوزيع.
- 37- محمد ابو زهرة، *أحكام الترکات والمواريث*.
- 38- البيطار، محمد نسيب ، *الفريدة في حساب الفريضة*، دار النشر: مطبع الجمعية العلمية الملكية، سنة النشر: 1397هـ-1977م.
- 39- مسلم، مسلم بن الحاج، *المسنن الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*، صحيح مسلم، تج: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- 40- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، *التنكرون في الفقه الشافعى*، تج: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت: ط١، دار الكتب العلمية.
- 41- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، *لسان العرب*، ط٣، بيروت: دار صادر.
- 42- ابن مودود، عبد الله بن محمود، *الاختيار لتعليق المختار*، دار النشر: مطبعة الحلبى- القاهرة، سنة النشر: 1356هـ-1937م.
- 43- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم ، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

References The Holy Quran

- 1- Ibrahim Mustafa/Ahmed Al-Zayat/Hamid Abdelkader/Mohammed Al-Najjar), Arabic Language Complex in Cairo, *Mediator Lexicon*, Publishing House: Dar Al Da'wa.
- 2- Ibrahim bin Abdullah Ibn Ibrahim Al-Feradi, *al-athab Al-faed Explanation of the Omdah alfaraed*.
- 3- Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Quzawini Al-Razi, *Halia Al-Fiqh*, Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turk, Beirut: United Distribution Company ,p1.
- 4- Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Younis bin Ismail bin Younis Al-Shilabi, *hashiat Shilabi*, Publishing House: Grand Press Amiriyah-Boulac, Cairo,p1.
- 5- Al-Albani, Mohammed Nasiruddin Al-Albani ,*Al-Ghalil in the graduation of Manar Al-Sabil*, Beirut: Islamic Office,p2.
- 6 - Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, (1422 AH), *Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih, a summary of the affairs of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunna and his days (Sahih Al-Bukhari)*, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat (photocopied from Al-Sultaniya, adding the numbering of Muhammad Fouad Abdel Baqi).
- 7- boShabesh, Musa Muftah Ahmad boShabesh, *taught the virtues his legitimate origins and practical applications*.
- 8- Al-Bakri, Mohammed Shata Al-Damayati: *Subsidy for students to solve the terms of Fatah Al-Ain* (hashia to Open Al-Ain by explaining Qara Al-Ain on the missions of religion), Dar Al-fekir for Printing, Publishing and Distribution, p1.
- 9- Al-Bahouti, Mansour bin Younis: *Square kindergarten with an explanation increased the swamp short in disguise*. Dr. Khaled Ben Ali Al-Mashqih, Dr. Abdelaziz Ben Adnan Al-Aidan, D. Anas bin Adel Al-Yatama, Kuwait: Al-Rukais Publishing and Distribution House, p1.



- 10- Al-Bahouti, Mansour bin Younis bin Salah al-Din ibn Hassan bin Idris al-Bahouti al-Hanbali : *Mask Scout on the Body of Persuasion*, Science Book House.
- 11- Al-Bihaci, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khorasani, *Al-Sunne Al-Kobra*, Dar Al-Fekir.
- 12- Al-Tarmathi : Abu Issa, Mohammed bin Issa, *Sunn Tarmathi*, Investigation and Comment: Ahmed Mohamed Shakir, Mohamed Fouad Abdel Baqi and Ibrahim Atwa Awad, Egypt: Mustafa Al Babi Al Halabi Press Company p2.
- 13- Garadi, Nedal Jamal, *inheritance science*.
- 14- Al-Jarjani, Ali bin Mohammed bin Ali al-Zayn al-Sharif al-Jarjani, *Book of Definitions*, Seized and corrected by a group of scientists, Lebanon: Beirut Science Book House, P. 1.
- 15- Ibn Al gaze, *jurisprudence*
- 16- Al-Hatab al-Ra 'eini, Shams al-Din Abu Abdullah Mohammed bin Mohammed bin Abdel-Rahman al-Tarabalsi al-Morocco, *Talents of Galilee in explanation of Khalil's abbreviation*, Dar al-Nusher: Dar al -Fekir p3.
- 17- Al Khurshi, Mohammed bin Abdullah Al Khurshi Al Maliki: *A brief explanation of Khalil Al Khurshi*, Beirut: The House of Thought for Printing.
- 18- Abu Dawood, Suleiman bin al-AshAth, *Sunn Abu Dawood*, Investigation: Shoaib Arnaut - Muhammad Kamel Qarah Bali, p1, Publisher: World Mission House.
- 19- Al-Zubaidi, Mohammed Ben Mohammed *Taj Al-arous*, Investigation: Ali Sherry, Dar Alfekir for Printing, Publishing and Distribution, p. 2.
- 20- Al-Zahili, Wehba bin Mustafa al-Zahili, *Islamic jurisprudence and evidence*, P.4, Publishing House: Dar al-fekir, Damascus.
- 21- Zilai, Osman Ben Ali, *sets out the facts and explains the treasure of minutes*.
- 22- Al-Sarkhsy, Mohammed bin Ahmed, *Al-Mubasut*, Beirut: Dar al-Marefa.
- 23- Al-Sanike, Zakaria bin Mohammed, *Asna almatalib in sharh roud ataleb*, Islamic Book House.
- 24- Al-Siwati, Jalaluddin, *Al-Sarraj Al-Munir in the arrangement of the talks of Sahieh Al-Jamae alsagher*, arranged and commented on: Issam Musa Hadi, Dar Al-Saddeq - Al-Rayyan Foundation Distribution, p3, 1430 A- 2009.
- 25- Al-Sharbieni, Mohammed bin Ahmed, *Singer in Need to Know the Meanings of the Words of Al-Minhaj*, p1, Publishing House: Science Books House.
- 26- Shakra, Mohammed Ibrahim, *Easy in inheritance*, Presentation: Youssef Talib El-Rufai.
- 27- Ibn Abidin, Mohammed Amin bin Omar, the *hashiat of Ibn Abidin*, called rad Al-Mukhtar on Al-Dor Al-Muhtar ,P2, Publishing House:albabie.
- 28- Ibn Othaimin, Mohammed bin Saleh bin Mohammed, *fun explanation on Zad Al-Mustaqnea*,p1, Dar Ibn Al-Jawzi.
- 29- *Jordan's Personal Status Act*, No. 61 of 1976, in force in the Palestinian Shari 'a courts.
- 30- Ibn Qaddama, Abu Mohammed Mufaqaddin Abdullah bin Ahmad *Almoghni singer in Imam's jurisprudence Ahmed bin Hanbal al-Shibani*, Beirut dar alfekir.'



- 31- Al-Qadumi, Marwan al-Qadumi, *provisions of inheritance in Islamic law*, publishing house: university library.
- 32- Al-Qattan, Ali bin Mohammed, *persuasion in matters of unan*, Hassan Fawzi al-Saidi, p1, Al-Farouk Modern Printing and Publishing.
- 33- Al-Kasani, Aladdin, Abubakar bin Masood, *Bada'i' al-Sana'i fi Titan al-Shara'i'*, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- 34- Al-Kashnawi, Abu Bakr bin Hassan, *the easiest to explain Salik's guidance in the jurisprudence of Imam al-Ya 'im Malik*, H: Mohammed Abdussalam Shaheen, T1, Beirut: Dar al-Kashnawi.
- 35- Ibn Maja, Mohammed bin Yazeed, *Sunn Ibn Majah*, Investigation: Mohammed Fouad Abdel Baki, Publishing House: Arab Books Revival House - Faisal Issa Al Babi Al Halabi.
- 36- Ibn almobard, Youssef bin Hassan: *aldur Alnaqi in Explanation of the Terms of Al-Khraqi*, Investigation: Radwan Mukhtar, p1, Jeddah - Saudi Arabia: Al-mugtame'a House for Publishing and Distribution.
- 37- Mohammed Abu Zahra, *rulings of estates and inheritances*
- 38- Al-Bitar, Mohammad Naseeb, *Alfaredah fi hesab Al-Farida*, Publishing House: Royal Scientific Society Press, Publishing Year: 1397 AH-1977.
- 39- Muslims, Muslims bin Hajjaj, *saheh muslim*, Investigation: Mohammed Fouad Abdel Baki , Beirut dar eahia alturath alarabi.
- 40- Ibn almulaqin, Siraj al-Din Abu Hafs Omar bin Ali, *tahtekera in Al-Shafi 'i jurisprudence*, Investigation: Mohamed Hassan Mohamed Hassan Ismail, Beirut:p 1, Dar alkutub alilmia.
- 41- Ibn Manzoor, Mohammed bin Makram bin Ali, *Lassan al-Arab*, t3, Beirut: Dar Sadr.
- 42- Ibn Maudud, Abdullah bin Mahmoud, *AL-ikhtiar li taleal Al-Mukhtar's*, Publishing House: Al-Halabi Press, Cairo, Publishing Year: 1356H, 1937.
- 43- Ibn Nujeim, Zinedine Bin Ibrahim, *ALbaher alraeq shareh kanz aldqaeq*,p1, Beirut: Dar Al-kutub Al-ilmiyah.